

إلى

السادة ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم
وعمالات المقاطعات بالمملكة

الموضوع: حول تسجيل وفاة الأجنبي الهالكين بالمغرب بسجلات الحالة المدنية.
المرجع: برقيتي عدد 21233 بتاريخ 19 أكتوبر 2004.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد أثارت وقائع وفيات الأجنبي بالمغرب، الناجمة خاصة عن حوادث السير، بعض الصعوبات التي تعترض ذوي الهالك أو شركات نقل أموات الأجنبي عند التصريح بها لدى ضباط الحالة المدنية، والمتمثلة في مطالبتهم تعزيز تصريحاتهم بنسخ من رسوم ولادة الهالكين أو دفاترهم العائلية و وكالة تخولهم صلاحية القيام بالتصريح بالوفاة، مما يعرقل الإجراءات المتعلقة بتسليم رخص الدفن ونقل الجثث، والتي هي إجراءات استعجالية لا تقبل الانتظار.

ففي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن مقتضيات المادة 24 من قانون الحالة المدنية تجيز للوكيل في حالة غياب أفراد عائلة المتوفى أن يقوم مقام موكله بالإجراءات المتعلقة بالتصريح بالوفاة مدعما بشهادة معاينة الوفاة مسلمة من طرف الطبيب أو

ممرض الصحة العمومية أو بشهادة معاينة من طرف السلطة المحلية، طبقاً لأحكام المادة 32 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية. وعلى هذا الأساس يمكن لشركات نقل أموات الأجانب متى أدلت بوكالة - نموذج منها طيه- القيام بجميع الإجراءات الإدارية و القانونية اللازمة للتصريح بواقعة الوفاة و نقل جثة الهالك.

لذا، فالمرجو منكم حث السادة ضباط الحالة المدنية على التقييد بهذه المقتضيات والحرص على مراعاة الظروف الإستعجالية لهذه الوقائع، و ذلك بالاعتماد في مثل هذه الحالات على كل الوثائق المتوفرة لدى المصرح، التي تفيدي في إثبات هوية المتوفى، كجواز سفره، أو بطاقة تعريفه الوطنية أو غيرهما. وكذلك إعطاء تعليماتكم للمسؤولين عن أقسام الحالة المدنية التابعين لكم بتقديم المساعدة اللازمة للمصرحين بوفيات الأجانب، في نطاق النصوص القانونية المعمول بها، للإسراع بتسجيل مثل هذه الوفيات في سجلات الحالة المدنية المغربية، حتى يتسنى لذوي الهالك القيام بإجراءات نقل الجثة إلى حيث ستدفن. والسلام.